

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها لزمها زكاته في الدين على غير المثل ونحوه روايتان .
فائدة : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها : لم تسقط عنها الزكاة على الصحيح من المذهب
قاله القاضي وغيره وعنه تجب على الزوج وفي الكافي احتمال بعدم الوجوب عليها قوله وفي
الدين على غير المثل والمؤجل والمجود والمغصوب والضائع : روايتان .
وكذا لو كان على مما طل أو كان المال مسروقا أو موروثا أو غيره جهله أو جهل عند من هو
وأطلقهما في الفروع و الشرح و الرعايتين و الحاويين و المستوعب و المذهب الأحمد و
المحرر .

إحداهما : كالدين على المثل فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه وهو الصحيح من المذهب
قال في الفروع : اختاره الأكثر وذكره أبو الخطاب و المجد طاهر المذهب وصحه ابن عقيل و
أبو الخطاب و ابن الجوزي و المجد في شرحه وصاحب الخلاصة وتصحيح المحرر ونصرها أبو
المعالي وقال : اختارها الخرقى و أبو بكر و جزم به في الإيضاح و الوجيز .
وجزم به جماعة في المؤجل وفاقا للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء وشمله كلام
الخرقى وقطع به في التلخيص و المغني و الشرح .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال صحها في التلخيص وغيره وجزم به في العمدة في غير
المؤجل ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب و الشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم و الفائق .
وقيل : تجب في المدفون في داره وفي الدين على المعسر والمماطل وجزم في الكافي بوجوبها
في وديعة جهل عند من هي .

وعليه : ما لا يؤمل رجوعه : كالمسروق والمغصوب والمجود : لا زكاة فيه وما يؤمل رجوعه
كالدين على المفلس : أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة قال الشيخ تقي الدين : هذه
أقرب .

وعنه إن كان الذي عليه يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه وإلا فعليه الزكاة نص عليه في
المجود ذكرهما الزركشي وغيره .

فعلى المذهب : يزكي ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين على الصحيح من المذهب وعليه
الأصحاب وجزموا به .

وقال أبو الفرج في المبهج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى أم لا ؟
على روايتين قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور